

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع
التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية، وكذلك على
استخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،
وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،
وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في فقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان أن تشملها برامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية مرة أخرى، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة في البلدان النامية"^(٥)،

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر TD/412.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٦)، وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧) بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل^(٨)، وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا، في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والاجتماع الوزاري الخامس عشر لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن الفقر امتهان لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

(٦) انظر A/HRC/9/L.11، الفرع ألف.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/9/17.

(٩) A/63/340.

(١٠) A/57/304، المرفق.

وإدراكاً منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعاً في أن يعاني العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجاً متكاملاً ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تقر بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة بتوافق الآراء^(٨)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - تؤيد إعمال ولاية الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩^(٦)، مع إدراك أن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - تؤيد أيضاً إعمال ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩، مع إدراك أن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - تشدد على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يقوم بما يلي لتنفيذ الاتفاق:

(أ) أن يواصل اتخاذ التدابير التي تجعل برنامج عمله يشجع التنمية المستدامة ومنجزات الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بهما قدماً؛

(ب) أن يعمل على النهوض بالحق في التنمية حسب ما هو محدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، في اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية^(١١)؛

٦ - **تؤكد** أهمية تأييد خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل^(٨)، والتي من شأنها أن تكفل أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هي محددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ستقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، لكي تشمل عناصر أخرى من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي استخدام المعايير المذكورة أعلاه، بالصيغة التي ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويؤيدها، في وضع معايير شاملة ومتسقة لتنفيذ الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل، لدى الانتهاء من المراحل الثلاث لخريطة الطريق، الخطوات المناسبة ليكفل مراعاة هذه المعايير وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، وأن يتطور ليصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٢)^(١٣) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة منظور الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية مراعاة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، في الاضطلاع بولايتيهما، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(١١) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

(١٢) E/CN.4/2002/28/Rev.1K، الفرع الثامن - ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأيضاً حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وكذلك إقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في كيفية قيام لجنته الاستشارية بمتابعة الأعمال الجارية للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الثلاث الماضية؛

١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما الأهداف والغايات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتقيم بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٩ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٠ - تؤكد أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية نتيجة الأزمات المعتملة حالياً على الصعيد الدولي في ميداني الطاقة والأغذية وفي القطاع المالي؛

٢٣ - **تشدد على** أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وانطلاقاً من القلق الذي يساورها إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية، تؤكد من جديد على الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصاً على كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المجالات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو** إلى تحرير مجرى للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل هامة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - **تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، وكذلك تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛**

٢٨ - **تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛**

٢٩ - **تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛**

٣٠ - **تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛**

٣١ - **ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣)، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛**

(١٣) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

٣٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) في

٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٣٣ - **تؤكد على التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية،

وتؤكد التزامها بكفالة حقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي التي جرى الاعتراف بها في الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وإبرازها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ - **تسلم بالحاجة** إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع

الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٥ - **تشدد على** الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة

وتحريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ولمنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن والدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتحث بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٧ - **تؤكد من جديد الطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(١٤) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣٨ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.